Journal of Al-Turath University College (JATUC)

Open Access Journal
ISSN : 2074-5621
https://jatuc.uoturath.edu.iq/

القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية

سعد الدين صالح عبد*

قسم القانون ,الجامعة التقنية الوسطى , بغداد ، العراق

*Corresponding Author: saaduldeensaleh@mtu.edu.iq

الملخص

البحث يتناول الاطار القانوني الذي ينظم حل النزاعات الدولية،من خلال القوانين الدولية التي تنظم سلوك الأطراف المتنازعة، وكما سلط هذا البحث الضوء على قانون النزاعات المسلحة "القانون الدولي الإنساني" باعتباره اللبنة الأساسية في حل النزاعات المسلحة الدولية.

كما تناول هذا البحث القوانين الدولية التي تطبق عند حصول نزاع دولي مع ذكر آليات تنظيم النزاع وفق القانون، كما ويبرز البحث دور القانون الدولي الإنساني الذي يهدف الى حماية المدنيين والافراد غير المشاركين في النزاع، وتنظيم أساليب القتل ومعاقبة من ينتهك اي من هذه الحدود.

كما واظهر البحث التطورات الجديدة في أساليب الانتهاك مثل الحروب بالوكالة او توظيف التكنولوجيا الحديثة في الحروب كالهجمات السيبرانية.

الكلمات المفتاحية:
نزاع مسلح دولي، القانون الدولي الإنساني، الحماية القانونية اثناء الحرب ، عدوان دولي.

Abstract

examines the legal framework governing the resolution of international conflicts, drawing on international law that regulates the behavior of conflicting parties. This research also highlights the law of armed conflict (international humanitarian law) as the fundamental building block for resolving international armed conflicts.

This research also addresses the international law that applies in the event of an international conflict, outlining the mechanisms for regulating such conflict in accordance with the law. The research also highlights the role of international humanitarian law,
which aims to protect civilians and individuals not participating in the conflict, regulate methods of killing, and punish anyone who violates any of these boundaries.

Keywords:
International armed conflict, International humanitarian law, Legal protection during war, International aggression

المقدمة

ان النزاعات المسلحة الدولية هي من الظواهر التي تثير إشكاليات قانونية كونها تتجاوز الخلاف السياسي لتصيب بعض جوانب السيادة الوطنية والكرامة الإنسانية، ومع تطور النظام الدولي القانوني تم تنظيم هذه النزاعات بقواعد قانونية بهدف الحد من كوارث تصيب المدنيين والممتلكات العامة والخاصة وايضاً حماية الأشخاص غير المشاركين في الحرب.

كما ولا بد الإشارة الى ان القانون الواجب التطبيق لا يعني تشريع او تبرير الحرب بل يسعى لتقييدها فحتى في حالات الحرب ستظل هنالك قيود لا يجوز خرقها، والتمييز بين الأهداف والضرورة العسكرية وهذا هو ما يميز هذا القانون عن غيره.

كما ان دراسة القانون واجب التطبيق تعتبر مدخلاً لفهم القانون الذي ينظم سلوك الجيوش اثناء النزاع، وايضاً ضمان العدالة والمساءلة حتى بعد انتهاء النزاع سواءاً من خلال المحاكم الجنائية او الوطنية، ومن خلاله يفهمنا هذا البحث الآتي:

اولاً:- أهمية البحث:

ان هذا البحث يتناول اكثر المواضيع الحاحاً في القانون الدولي العام وهو القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة حيث يشكل اطارينظم سلوك الجيش اثناء الحروب والصراعات، كما هذا البحث الضوء على القانون الإنساني الدولي وواقع تطبيق هذا القانون والآليات اللازمة لتطبيق هذا القانون.

ثانياً:- منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على السوابق القضائية الدولية، وذلك لفهم كيفية تطبيق القواعد على ارض الواقع وايضاً تمت الاستعانة ببعض الدراسات والبحوث العربية واكتب المتخصصة في القانون الدولي الجنائي، وتقارير المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر اذ تمثل مرجع رئيسي في هذا البحث.

ثالثاً:-هدف البحث:

ان هدف هذا البحث هو تحليل الاطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة وتفسير القواعد الدولية الواجبة التطبيق في النزاعات، كما سعى البحث إلى توضيح الأسس القانونية التي تفرض التزامات محددة على الدول والجيوش أثناء النزاع،وحماية المدنيين، عدم التعذيب، وحظر استخدام الوسائل القتالية الممنوعة.

رابعاً:- إشكالية البحث:

ان القانون الدولي الإنساني وضع اطار قانوني متكامل لتنظيم سلوك الأطراف في النزعات الدولية المسلحة من خلال اتفاقيات ومعاهدات، ويبدأ التساؤل:

- **ماهو مفهوم النزاعات المسلحة الدولية واطاراها القانوني؟**
- **هل هذا القانون كافي لحماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين بالنزاع وضبط سلوك المتنازعين؟**
- **ماهو مدى التزام الدول بهذه القواعد وما هي المسؤولية الجنائية لانتهاكها؟**

ان طرح هذه الإشكالية يعد مفتاح لرؤية هذا القانون وفيما لو كان كافي ام لا، وكذلك تحديد المقصرين ومعاقبتهم.

خامساً:- هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين حيث تم مناقشة في كل مطلب الآتي: المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، والمطلب الثاني: القانون واجب التطبيق في حل النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

هو عبارة عن صراع ينشب بين دولتين او اكثر يستخدم فيه العنف ويقع ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني بما في ذلك حالات الاحتلال العسكري لأراضي دولة ما حتى وان لم تقابل بمقاومة مسلحة، ويخضع هذا النوع من النزاعات لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الاول لعام 1977[1]، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية، وفي الفرع الثاني: الاطار القانوني للنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول

ماهية النزاعات المسلحة الدولية

تعد احد الاشكال الرئيسة للصراعات التي ينظمها القانون الدولي الإنساني، وتتميز هذه النزاعات بان اطرافها هم دول ذات سيادة، مما يستوجب التزاماً بقواعد حماية المدنيين والممتلكات الثقافية والاعيان المدنية، ولفهمها اكثر سنقسم هذا الفرع الى أولاً: تعريف النزاعات المسلحة، وثانياً: اشكال النزاعات المسلحة.

اولاً:- تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

وهي شكل من اشكال النزاعات التي تنشأ بين دولتين او اكثر تستخدم فيها القوة المسلحة كوسيلة لحل خلافات سياسية او عسكرية، وتعتبر هذه النزاعات من اخطر التحديات التي تواجه النظام الدولي بسبب حجم الاضرار التي تسببها سواء على المستوى الانساني او السياسي او الاقتصادي. وتتميز هذه النزاعات بكون طرافها دولاً ذات سيادة مما يجعل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني امراً حتمياً لضبط سلوك الأطراف المتنازعة[2].

وجاء تعريف النزاعات المسلحة الدولية وفق المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949: ((كل نزاع مسلح ينشب بين دولتين او اكثر حتى وان لم تعلن الحرب))[3] وهذا التعريف يشمل جميع انواع الصراعات المسلحة بين الدول كالحروب التقليدية وحالات الاحتلال العسكري والاشتباكات المسلحة بين الجيوش النظامية.

كما وتتسم النزعات المسلحة الدولية بوجود تنظيم عسكري واضح لاطرافه حيث تشارك القوات المسلحة للدول المتنازعة، بالاضافة الى حالات الاحتلال العسكري التي تنفذها دولة على أراضي دولة اخرى دون موافقتها، كما وان لا يشترط في النزاعات المسلحة الدولية بوجود مقاومة من الدولة المحتلة او اعلان رسمي للحرب اذ يكفي وجود القوة العسكرية واستخدامها ضمن نطاق دولة أخرى[4].

اما في العصر الحديث فقد شهد مفهوم النزاع المسلح الدولي تطورات قانونية مهمة خصوصاً لظهور حالات جديدة مثل الحروب بالوكالة والتدخلات العسكرية الدولية واستخدام القوات الخاصة، كما تم توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل هذه النزاعات المعقدة، مما يتطلب فهماً دقيقاً للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[5].

كما ان النزاعات المسلحة الدولية تتشابك احياناً مع نزاعات غير دولية حيث يؤدي ذلك الى تعقيد عملية تطبيق القانون الدولي الانساني ويستلزم تحليلاً دقيقاً للظروف المحيطة بكل نزاع، كما سعت الاتفاقيات الدولية وخاصة البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الى تقديم معايير واضحة لفصل النزاعات الدولية عن النزاعات غير الدولية مع ضمان حماية فعالة للمدنيين واطراف النزاع كافة[6].

ثانياً:- اشكال النزاعات المسلحة الدولية:

ان اشكال النزاعات الدولية تتعدد بحسب طبيعة الأطراف المتنازعة وأهدافها والظروف التي تنشأ فيها هذه النزاعات، واهم هذه الاشكال هي:

1. **<u>النزاعات المسلحة التقليدية بين الدول</u>**: تعتبر النزاعات تقليدية عندما يتم استخدام الجيوش النظامية الشكل الاوضح للنزاع المسلح الدولي، كما وتتسم هذه النزاعات بتبادل الهجمات العسكرية واحتلال الاراضي وتنطبق عليها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، ومثالها: الحرب بين العراق وايران 1980–1988.[7]

2. **<u>الاحتلال العسكري:</u>** وهو شكل من اشكال النزاعات المسلحة الدولية حتى لو لم تقاوم الدولة المحتلة، وينطبق هذا التصميف بمجرد ما ان تضع دولة ما قواتها في إقليم تابع لدولة أخرى دون رضاها، ووفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة يجب على القوة المحتلة ضمان حماية المدنيين ومثالها: الاحتلا الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.[8]

3. **<u>الحروب بالوكالة:</u>** هو دعم دولة لجماعات مسلحة ما داخل أراضي دولة أخرى سواء ثبت التدخل مباشر او غير مباشر؛ بهدف تقويض النظام الحام او التأثير في قراراته، ويكون الدعم عن طريق التمويل او التدريب او الامداد بالسلاح.[9]

4. **<u>التدخلات العسكرية الدولية:</u>** هو تدخل قوات اجنبية في نزاع داخلي داخل دولة ما، اما بطلب من طرف في النزاع او تحت غطاء "التدخل الإنساني" او "حماية المدنيين"، إذا كانت هناك مشاركة فعلية من قوات دولة أجنبية في العمليات القتالية يصبح النزاع دولياً بموجب البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.[10]

5. **<u>النزاعات السيبرانية (الإلكترونية):</u>** مع التطور الالكتروني الحاصل في عصر البشرية تطورت الحروب لتشمل الهجمات السيرانية حيث تشن الدول هجمات الكترونية على البنية الدفاعية لدولة أخرى، وتعد هذه النزاعات حديثة العهد في القانون الدولي الإنساني.[11]

ونرى من خلال ماتقدم وماتناولته التعريفات ان النزاع المسلح يجب ان يتم عن طريق الدول ذات السيادة والتي تجعل من قواتها المسلحة بشكل نظامي واستخدام التقدم او الاحتلال العسكري ولم يشترط القانون الدولي اعلان حرب من خلال ذلك بشكل رسمي.

الفرع الثاني

الاطار القانوني للنزاعات المسلحة الدولية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم استخدام القوة بين الدول وتحدد حقوق وواجبات الأطراف المتنازعة، وتحمي الاشخاص المدنيين الغير مشاركين في الاعمال العدائية، وعيه سيتم تقسيم هذا الفرع الى اولاً: قانون النزاعات المسلحة، وثانياً: قانون استخدام القوة في العلاقات الدولية.

اولاً: قانون النزاعات المسلحة:

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية، والتي تهدف الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية او لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها وتنظيم وسائل واساليب الحرب، كما ويعرف باسم "القانون الدولي الانساني" او "قانون الحرب"، ويطبقةفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[12]

ونشأ هذا القانون في صورته الحديثة مع اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، التي وضعت أسس الحماية القانونية للجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين في اوقات النزاع، كما وأضاف البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 لتوسيع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما وان هذه المعاهدات تعتبر من اهم المصادر المكتوبة للقانون الدولي الإنساني الى جانب العرف الدولي الذي يلعب دوراً اساسياً في تنظيم الحالات التي لا تغطيها المعاهدات بشكل مباشر.[13]

كما وينفرد هذا القانون بتركيزه على مبدأي التمييز والإنسانية، فهو يوجب على الأطراف المتنازعة بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية فلا يجوز مهاجمة المدنيين او استخدامهم كدروع بشرية، كما ويفرض مبدأ التناسب أي ان تكون الاضرار الجانبية الناجمة عن اي عملية عسكرية متناسبة مع الهدف العسكري المرجو تحقيقه، منعًا لأي خسائر غير مبررة.[14]

وايضاً، لا يهتم بشرعية الحرب من حيث سببها او دوافعها، بل يهتم بكيفية ادارتها وتنظيمها بشكل يقلل من الانتهاكات، وهو يطبق في نوعين من النزاعات: النزاعات المسلحة الدولية التي تنشأ بين دولتين او اكثر وتشمل ايضاً حالات الاحتلال العسكري، والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع بين حكومة وجماعات مسلحة منظمة داخل الدولة، وان ما يميز هذا القانون بأنه يطبق على جميع اطراف النزاع دون تمييز سواء كانت دولة او جماعة مسلحة، طالما توفرت شروط النزاع المسلح المنظم.[15]

ثانياً:- قانون استخدام القوة في العلاقات الدولية:

هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم استخدام القوة العسكرية او القسرية ضد الدول الأخرى، كما ان هذا القانون يهدف الى تنظيم العلاقات بين الدول ومنع الحروب غير المبررة وحماية السلام والامن الدولي، وان من مبادئ هذا القانون:

1- **<u>حظر العدوان:</u>** وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 "يحظر على الدول استخدام القوة العسكرية ضد وحدة اراضي او استقلال سياسي لدولة اخرى إلا في حالات الدفاع عن النفس او عندما يكون هناك تفويض من مجلس الأمن الدولي".[16]

2- **<u>حق الدفاع المشروع:</u>**

يجوز للدولة ان تستخدم القوة دفاعاً عن نفسها إذا تعرضت لهجوم مسلح حتى قبل تدخل مجلس الأمن.[17]

3- **<u>التفويض الدولي:</u>**

يمكن استخدام القوة بموافقة مجلس الأمن الدولي في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، مثل عمليات حفظ السلام أو مكافحة الإرهاب.[18]

مثال: التدخل العسكري في ليبيا لسنة 2011 تحت تفويض الأمم المتحدة.

4- **<u>مبدأ التناسب والضرورة:</u>**

استخدام القوة يجب ان يكون ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المشروع الذي تسعى الدولة لتحقيقه.

5- **<u>حظر استخدام القوة لأغراض عدوانية او توسعية:</u>**

كغزو دولة اخرى بهدف ضم اراضيها او تغيير نظامها السياسي بالقوة.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق في حل النزاعات المسلحة الدولية

ان النزاعات المسلحة الدولية من اخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لما تسببه من دمار ومعاناة انسانية كبيرة، لذا فوضع إطار قانوني والذي تمت الإشارة اليه مسبقاً حيث ينظم سلوك اطراف النزاع ويحدد حقوق وواجبات كل طرف ويتمثل هذا الاطار في القانون الدولي الإنساني والذي يعد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه النزاعات، وكما قلنا ان هنا هذا القانون يستند الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، والهدف منه حماية المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، كما وينظم استخدام الاسلحة وطرق القتال بحيث تتماشى مع الحقوق الإنسانية، وان تطبيق هذا القانون الزامي وواجب على جميع الدول واطراف النزاع، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نوضح في الأول منه: مسؤولية الدول والافراد عند انتهاكات قانون النزاعات المسلحة، والفرع الثاني: القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

مسؤولية الدول والافراد عند انتهاكات قانون النزاعات المسلحة

كما ذكر سابقاً ان احترام هذا القانون هو واجب قانوني واخلاقي على جميع اطراف النزاع سواءاً كانوا دولاً او افراداً ترتكب انتهاكات جسيمة لهذا القانون اثناء النزاعات المسلحة الدولية وبالتالي ستنشئ مسؤولية قانونية مزدوجة حيث ان الاولى تقع على عاتق الدولة بصفتها كياناً مسؤولاً عن تصرفات جيشها واجهزتها، والثانية تقع على الافراد بصفتهم فاعلين مباشرين في ارتكاب تلك الانتهاكات، وبناءاً على ذلك سنقسم هذا الفرع الى أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية، وثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية.

اولاً:- المسؤولية الجنائية الدولية:

ان مسؤولية الدول عند انتهاك قواعد قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) ، حيث يحملهم الإطار القانوني التزامات محددة عند حدوث افعال تنتهك المعايير الانسانية المتفق عليها دولياً وان هذه المسؤولية تظهر بوضوح عند ارتكاب انتهاكات تتعلق بحقوق المدنيين او تجاوز حدود الاساليب والوسائل المشروعة في القتال[19]، ومن هذه الانتهاكات: القتل المتعمد للمدنيين و اسرى الحروب، التعذيب او المعاملة اللاانسانية، تدمير الممتلكات بدون ضرورة عسكرية، او اخذ الرهائن او تهجير السكان[20]، او انتهاك واجب التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، استخدام أساليب قتالية لا تتوافق مع مبدأ التناسب والذي كان من شروط النزاع الدولي[21] وغيرها الكثير من الانتهاكات وعليه ووفق هذه الانتهاكات ستترتب آثار قانونية على الدولة المنتهكة للاطار القانوني ومن هذه الآثار:

1. **<u>الالتزام بإصلاح الضرر:</u>**

يشمل التعويض الكامل للضحايا وتقديم اعتذار رسمي او تعويض معنوي.[22]

2. **<u>تحمل المسؤولية السياسية والدبلوماسية:</u>**

الدولة المنتهكة للاطار القانوني الدولي تشهد تداعيات سياسية وعقوبات دولية مثل: عقوبات اقتصادية او قطع العلاقات الدبلوماسية.[23]

3. **<u>الالتزام بعدم التكرار:</u>**

تأخذ من الدولة المنتهكة للاطار القانوني الدولي اجراءات بمنع تكرار الانتهاك مثل: تدريب القوات المسلحة وتشريع قوانين داخلية.[24]

4. **<u>المساءلة أمام القضاء الدولي:</u>**

اذ يمكن رفع دعاوى امام محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية ضد الدولة المنتهكة لاطار القانون الدولي.[25]

ثانياً:- المسؤولية الجنائية الفردية:

تطور قانون انزاعات المسلحة في العقود الأخيرة ليشمل المسؤولية الفردية وليس فقط الدولية في النزاعات المسلحة؛ وذلك لان الافراد هم اللبنة الأساسية لمكافحة جرائم التي تحدث اثناء النزاعات المسلحة.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم إقرار هذا القانون في محاكمات نورمبرغ وتطور ليشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في المادة 25 على تحميل الافراد المسؤولية الجنائية في ارتكابهم او مشاركتهم بصروة مباشرة ام غير مباشرة في الجرائم كجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية [26]، وتعتبر هذه الجرائم خطيرة ولا تسقط بالتقادم كما ويمكن محاكمة مرتكبيها امام محاكم وطنية او دولية[27]، وبصرف النظر عن صفته الرسمية او رتبته العسكرية كما حدث في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث حكمت على "دوشكو تاديتش" بصفة فردية بالرغم من كونه جزءاً من كيان عسكري[28].

وحسب إقرار محكمة نورمبورغ: ((ان الطاعة للاوامر لا تبرر الجرائم الوحشية ما لم يكن المتهم تحت تهديد وخطر حقيقي))، أي ان ادعاء الفرد بالطاعة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية.[29]

الفرع الثاني

القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني

ان القانون الدولي الإنساني يعتبر احد فروع القانون الدولي العام، كما انه يهدف الى تنظيم النزاعات المسلحة من خلال وضع قواعد تحمي الاشخاص المدنيين او الذين لا يشاركون في الحرب، كما ان هذه القواعد تقوم بتقييد وسائل وأساليب الحرب، ويأتي في مقدمة هذه القواعد المبدأ الإنساني اذا يفرض على اطراف النزاع احترام كرامة الانسان ويحظر الاعمال التي تسبب معاناة وآلاماً لا مبرر لها مثل التعذيب او المعاملة القاسية اللانسانية، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 والتي معروفة بشرط مارتنز[30].

ثم جاء بعد مبدأ الإنسانية في قواعد القانون الدولي الإنساني الا وهو مبدأ التمييز حيث ينص هذا المبدأ على ضرورة التمييز مابين المقاتلين والمدنيين وان تقتصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية فقط، وقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والتي تنص على: ((ان تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية))[31]

كما تناولت هذه القواعد مبدأ التناسب والذي يعنى بتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات والاعتبارات الإنسانية[32]، كما جاء في القواعد مبدأ الضرورة العسكرية حيث يسمح باستخدام القوة لتحقيق ضرورة عسكرية بشرط الا تتعارض مع القواعد كاستخدام القوة للانتقام، الترويع، او التدمير، وايضاً تم التأكيد على هذا المبدأ في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 وايضاً في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.[33]

كما ان القانون الدولي الإنساني ادرج ضمن قواعد مبدأ الحماية الخاصة بفئات معينة مثل الجرحى والمرضى واسارى الحروب كما ونصت اتفاقيات جنيف 1949 على هذه الحماية[34]، كما وتضمنت قواعد هذا القانون مبدأ حظر أسلحة معينة من شأنها احداث ضرراً مثل الأسلحة الكيماوية والالغام الأرضية والأسلحة الحارقة وتم التأكيد عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واتفاقية حظر الألغام المضادة للافراد لعام 1997[35].

كما جاء في قواعد هذا القانون مبدأ المعاملة الإنسانية حيث يلزم اطراف النزاع بمعاملة جميع الأشخاص المدنيين او الذين كفوا عن القتال معاملة إنسانية دون أي تمييز كما ويحظر القتل والتعذيب[36] وتم التأكيد عليه في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[37].

وفي الأخير جاء مبدأ احترام الاتفاقيات الدولية حيث تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي وتعد اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكلان الاضافيان لعام 1977 من اهم الاتفاقيات الدولية الدولي[38].

ونرى مما تقدم ان القانون الأساسي الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني وهنالك قوانين نطلق عليها ان صح التعبير بالقوانين التكميلية او المكملة مثل قانون حقوق الانسان الدولي عند استمرار النزاع المسلح، والقانون الجنائي الدولي في حالة ارتكبت جرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهي كل من جريمة الحرب والعدوان والابادة الجماعية وضد الإنسانية.

الخاتمة

من خلال تسليط الضوء على هذه الدراسة قد تبين ان القانون الدولي الإنساني هو الذي يحكم سلوك الأطراف المتحاربة، ويسعى للتوازن بين اهداف والضرورات العسكرية والمدنية، كما تبين ان فاعلية هذا القانون لا تكمن فقط في النصوص وانما في إرادة دولية لاحترامه وتطبيقه، كما ويأمل هذا البحث ان يكون قد ساهم في تسليط الضوء على هذا القانون من منظور قانوني وانساني شامل، وعليه توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات:

اولاً:- النتائج:

1- وجود نظام قانوني ينظم النزاعات المسلحة الا وهو القانون الدولي الإنساني.
2- أن بعض المنظمات كالصليب الأحمر الدولي تلعب دوراً مهماً في نشر القانون وتوثيق الانتهاكات، لكنها تحتاج الى دعم قانوني وسياسي من المجتمع الدولي لان دورها انساني وليس قانوني.
3- ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية هي المرجع الأساسي الذي ترتكز عليه القواعد المنظمة للنزاعات الدولية.
4- ان العرف الدولي له أهميته الكبرى رغم اهمية المعاهدات، حيث ان الأعراف الدولية مازلت تلعب دوراً في استكمال النظام القانوني.
5- اتضح الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، حيث اتضح من خلال البحث ان الأول يتميز بطبيعته الخاصة اذ ركز على تنظيم سلوك المتحاربين.
6- اتضح من البحث ان القانون الواجب التطبيق في هو القانو الإنساني الدولي والذي يركز على حماية المدنيين والافراد غير المشاركين في النزاع.

ثانياً:- التوصيات:

1- تعزيز آليات المساءلة الدولية من حيث دعم وتطوير المؤسسات القضائية مثل محكمة الجنائية الدولية.
2- تقوية دور المنظمات الإنسانية الدولية حيث يتعين دعم منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز دورها الرقابي والإنساني في النزاعات، مع توفير الحماية القانونية اللازمة لعملها الميداني.
3- التشجيع الى التفاوض والوساطة والتحكيم لحل النزاعات المسلحة وتقليل اللجوء الى السلاح مما يؤدي الى حفظ السلام الدولي.
4- زيادة التعاون الدولي بين الدول والمنظمات لتبادل المعلومات والخبرات لضمان تطبيق القوانين بشكل فعال.
5- تطوير آليات المعاقبة والقواعد القانونية وذلك بمواكبة التطور التكنولوجي في النزاعات.

قائمة المراجع :

[1] فرنسواز بوشيه-سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 2.
[2] د. أحمد زكي بدر، القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 12.
[3] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اتفاقيات جنيف لعام 1949 مع التعليقات، الطبعة العربية، سنة 2010، ص 10.
[4] د.محمد العامري, علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن, دار زهدي للنشر, عمان, 2015, ص95.
[5] د. علياء ابو غزالة، القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, بيروت, 2022, ص 25.
[6] د همام الدوسري، دور القانون الدولي الانساني في المنازعات الدولية, دار زهدي للنشر, عمان. 2024, ص 129.
[7] د.اياد المحمدي, اتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان, دار الناشر, عمان , 2023, ص231.
[8] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف مع التعليقات، الطبعة العربية، 2010، ص 15.
[9] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ص 6.
https://inee.org/sites/default/files/resources/4427_004-ebook.pdf
[10] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تصنيف النزاع المسلح
https://www.unodc.org/e4j/en/terrorism/module-6/key-issues/categorization-of-armed-conflict.html
[11] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحدياته المعاصرة في المنطقة العربية، منشور بتاريخ 10 أكتوبر 2020
https://www.icrc.org/ar/publication/4427-international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts
[12] https://cherifatlam.com/books/ المستشار الدكتور شريف عتلم.
[13] عبد الكريم يحيى زيباري، القانون الدولي الإنساني، دار الزهراء، 2012، ص 25.
[14] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل الدراسي للقانون الدولي الإنساني، ص 20.
[15] فتحي شاذلي، لقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، دار المستقبل، 2004، ص 78.
[16] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2(4)
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html
[17] قرار مجلس الأمن 1368 (2001)، 2001.
https://undocs.org/S/RES/1368
[18] قرار مجلس الأمن 1973، لسنة 2011
https://undocs.org/S/RES/1973(2011)
[19] محمد عبده، القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، 2015، ص 52.
[20] "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 2000
[21] د. سامي النشار، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، 2019، ص143.
[22] د. أحمد جمال، مسؤولية الدولة في القانون الدولي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2016، ص 78.
[23] د. محمد طه، القانون الدولي العام وعلاقته بالنزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2018، ص205.
[24] د. سامي العطار، القانون الدولي الإنساني: حماية الإنسان في زمن الحرب، دار الثقافة للنشر، 2020، ص 89.
[25] د. ناصر بن عبد الله، القضاء الدولي ومكافحة الانتهاكات في النزاعات المسلحة، جامعة الملك سعود، 2017، ص 137.
[26] د. محمد يوسف عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012سنة، ص 71.
[27] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
https://www.ohchr.org
[28]المدعي العام ضد دوشكو تاديتش
https://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/86
[29] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص 215–218.
[30] مبادئ قانون لاهاي
https://almerja.com/more.php?idm=43081&utm
[31] مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سنة 2008.
[32] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد،سنة 2005، ص 46.
[33] اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ماهو القانون الدولي الإنساني، سنة 2020
https://ncihl.org.jo/
[34] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقيات جنيف لعام 1949.
[35] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، 2005سنة ، ص 62.
[36] اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ماهو القانون الدولي الإنساني.
https://cndih.ma/ar/dih?utm
[37] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف لعام 1949.
[38] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، سنة 2005، ص 15.